

مادة ٢ - حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ فيما يتعلق بالضباط الملازمين لرتبة بوزبائني ، وصاعقول أغاسي ، أو بكاشي ، تعدل كالتالي :

السن	الرتبة
٤٨	لليوزبائني
٥٢	لصاعقول أغاسي ، أو بكاشي

مادة ٣ - الضباط الذين أبقوا بصفة استثنائية في الخدمة إلى ما بعد حدود السن القديمة ، والذين يكونون عند نشر هذا القانون قد تجاوزوا الحدود المنصوص عليها أعلاه ، يحالون حتى على المعاش في أول أكتوبر سنة ١٩٢٢

مادة ٤ - على وزير المالية ووزير الحرية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحرية والبحرية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ،
إبراهيم فتحي اسماعيل صدقى ثروت

مرسوم

تعيين وكيل لوزارة الداخلية

تحن. ملك مصر

بناء على معارضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعيين على جمال الدين باشا مدير الغرفة وكيل لوزارة الداخلية ،

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
ثروت

مرسوم

تعيين مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

تحن. ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يوليه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ،

وعلى قرار مجلس مديرية القبوم الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٢٢ ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم اضافية قدرها ٣٪ (ثلاثة في المائة) من ضريبة الاطيان بعد مرور مدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ وذلك بخلاف الضريبة الموقرة بمقدار القانون نمرة ٢٧ المشار إليه .

مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمراسيم رئيس مجلس الوزراء في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٤٠ (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
اسماعيل صدقى ثروت

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢

بتعدل حدود السن المنصوص عليه في المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ وفي المادة ١٥ من القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣
بنصوص العماشات العسكرية

تحن. ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من قانون العماشات والمكافآت العسكرية
ال الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ ،

وعلى المادة ١٥ من قانون العماشات العسكرية نمرة ٢٨ لسنة ١٩١٣ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحرية والبحرية ووزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - حدود السن المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون ٢٦ يوليه
نمبرة ١٨٨٨ فيما يتعلق بالضباط الملازمين لرتبة ملازم ثان ، وملازم أول ،
وبيوزبائني ، وصاعقول أغاسي ، وبكاشي تعدل كالتالي :

السن	الرتبة
------	--------

٤٥ سنة لالملازم الثانى ، ولالملازم الأول ،

٤٨ « لليوزبائني ،

٥٢ « لصاعقول أغاسي ، أو بكاشي .